على كل حال

وارث الميت يرجع في تركة الميت والا فلا وقيل ان كانت الوصية للعباد يرجع لان
لها مطالبا من جهة العباد فكان كقضاء الدين وان كانت الوصية لله تعالى لا يرجع
وقيل له ان يرجع وعليه الفتوى هو كالوكيل بالشراء اذا ادى الثمن من مال نفسه
كان له ان يرجع وكذا الوصي اذا اشترى كسوة للصغير او اشترى ما ينفق
عليهم من مال نفسه فانه لا يكون متطوعا ولو قضى دين الميت من مال نفسه
بغير امر الوارث واشهد على ذلك لا يكون متطوعا وكذا بعض الورثة اذا قضى
دين الميت او كفن الميت من مال نفسه او اشترى الوارث الكبير طعاما او
كسوة للصغير من مال نفسه لا يكون متطوعا وكان له الرجوع في مال الميت
وكذا الوصي اذا ادى خراج اليتيم او عشره من مال نفسه لا يكون متطوعا ولو
كفن الوصي الميت من مال نفسه قبل قوله في ذلك ومنها وصي باع شيئا من مال
اليتيم ثم طلب منه باكثر مما باع فان القاضي يرجع الى اهل البصر ان اخبره اثنان
من اهل البصر والامانة انه باع بقيمته وان قيمته ذلك فان القاضي لا يلتفت
الى من يزيد وان كان في المزايدة يشترى باكثر وفي السوق باقل لا ينقض بيع
الوصي لاجل تلك الزيادة بل يرجع الى اهل البصر والامانة فان اجتمع رجلان
منهم على شيء تؤخذ بقولهما وهذا قول محمد واما على قولهما فقول الواحد يكفي كما
في التزكية وعلى قيم الواقف اذا آجر مستغل الوقف ثم جاء آخر يزيد في الاجرة ومنها
وصي باع تركة الميت لانفاذ وصيته فجحد المشتري فحلفه القاضي فحلف والوصي
يعلم انه كاذب في يمينه فان القاضي يقول للوصي ان كنت صادقا فقد فسخت البيع
بينكما فيجوز ذلك وان كان تعليقا بالخطر وانما يحتاج الى فسخ الحاكم لان الوصي
لو عزم على ترك الخصومة كان فسخها بمنزلة الاقالة فيلزم الوصي كما لو
تقايلا حقيقة فاذا فسخ القاضي لم يكن اقالة فلا يلزم الوصي هذا آخر ما من
الله علي بلطفه من شرح غرر الاحكام المسمى بدرر الحكام حيث وفقني لجمعه
وتحريره وعلى احسن الصور تصويره جامعا بالمهمات خلت عنها الكتب المشهورة
وان كانت من بعض المعتبرات مسطورة ولقد بذلت جهدي في التنقيح والتصحيح
والتهذيب والتوضيح وتتبع احوال اقوال الائمة الكرام واستطلاع آراء فضلاء

الائمة

الائمة العظام حتى عثرت على ما صدر عن بعض الافاضل من العثرات
على مقتضى البشرية ووقفت على ما وقع من بعض الاماثل من زلات ليس لنفس
الانسان عنها عرية ولا عتب فان سائر العلوم بالنسبة الى هذا العلم
كنسبة القطر الى البحر المتلاطم الامواج لا يغوص على فوائده كل غواص فوق
فضلا عن ازجاج ولذا ترى العلماء المتأخرين مع كمالهم من الفنون الالية
وتصنيفهم فيها كتبا معتبرة لم يحوموا احوال هذا العلم ولم يصنفوا فيه ولو رسالة
مختصرة وهذا العبد الفقير الى الله الغني مع مطارحته معهم في تصانيفهم
فيما انتسبوا اليه ومعارضته اياهم من مؤلفاتهم فيما اعتمدوا عليه بحيث
قبلها علماء العصر وفضلاء الدهر امتاز عنهم بكسب هذا المتن اللطيف المشحون
بالفوائد والشرح الشريف المملو بالفرائد الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا
لنهتدي لولا ان هدانا الله واعاننا عليه وما كنا نقدر عليه لولا ان اعاننا
الله ليس الغرض الاصلي من هذه الكلمات التمدح بل الامتثال لما يفهم من قوله
واما بنعمة ربك فحدث فقد فرغ ووقع الفراغ من تاليفه يوم السبت الثاني
من جمادى الاول سنة ثلث وثمانين وثمانمائة وقد كان البداءة من يوم السبت
الثاني عشر من ذي القعدة سنة سبع وسبعين وثمانمائة على يد اضعف عباد
الله تعالى واحوجهم الى رحمته مؤلف الكتاب محمد بن فرامرز بن علي عاملهم الله
بلطفه الخفي والجلي والحمد لله على التوفيق وصلى الله على سيدنا محمد وآله و
صحبه وسلم برسم مولانا وسيدنا شيخ الاسلام قاضي قضاة الاسلام حسنة
العالم والايام ذي السيرة المحمودة والمحاسن المشهورة المولى الاجل الاكمل
محمد بن احمد بن [illegible] اطال الله عمره وشرح صدره بحق محمد المختار وآله
وصحبه الاخيار آمين وقد وقع الفراغ من يد عبد الضعيف النحيف
السيد حافظ بن [illegible] الحاجي محمد غفر الله له ولوالديه وللمؤمنين
والمؤمنات وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين وسلام على المرسلين
والحمد لله رب العالمين [illegible] احدى ومائتين والف
يوم الخامس من اواخر ربيع الاول

القسطمونوي